

مسابفة المحكمفة الصورفة العربفة السابفة

"عن بعد"

رمز الفررق: 415

المدعف

عدد الكلمات

6960

6. مطالبة نارمستان بالحكم بإعلان مسؤولية دولة طمعستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وإدانتها

بجرم القرصنة البحرية، وإلزامها بتحرير السفينة أعماق من الحجز

### **القسم الثاني: ملخص الوقائع**

نفطستان دولة تعاني من وضع اقتصادي مزري، تحاول مكافحة الفقر وسداد ديونها التي أرهقتها وشعبها، باستغلال جميع مواردها الاقتصادية، وسبق أن انضمت لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وفي محاولة لمواءمة قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية كان لابد من إعلان تقسيم مياهها البحرية الخاضعة لولايتها، وذلك لمنع أي منازعه قد تثور في هذا الشأن من جهة، ولتتمكن من اتمام التعاقد مع أحد الشركات العالمية للتنقيب من جهة أخرى. أصدرت عام 2014 تشريعاً يجيز التنقيب عن النفط في حقل من المتوقع ألا يقل إنتاجه عن بليون برميل، ويمتد إلى موقع جرف قاري مقابل سواحل دولة طمعستان. إثر ذلك تم توقيع عقود التنقيب في الرقعة الأولى والثانية من المياه المعلن عنها -من أصل تسع رقع تمثل المياه البحرية الخاضعة لولايتها- مع شركة أعماق التي تحمل علم دولة نارمستان سنة 2016.

ولكن عندما بدأت السفينة أعماق -والتي كانت تحمل علم دولة نارمستان الظاهر للعيان- في تنفيذ عقودها المبرمة مع نفطستان، وانطلقت في مرحلة الاستكشاف والتنقيب سنة 2017، تدخلت دولة طمعستان دون سابق اعتراض أو إنذار، واحتجرت السفينة، مدعية أن هذه السفينة قد انتهكت سيادتها في المياه الخاضعة لها، ولأن المرور في هذه المنطقة غير برئ وضار بالسلم وبسلامة الدولة الساحلية. ونتيجة هذا الاحتجاز توقف التنقيب بشكل كامل في البلوكين 1 و2، مع ما نتج عن ذلك من أضرار لكل من نفطستان ونارمستان. تكرر دولة طمعستان هذا الفعل بادعاء باطل مفاده أن هناك تداخل في البلوك 2 حاصل في الجرف القاري المتخذ شكل المثلث والواقع قبالة شواطئها، وتطالب بتطبيق اتفاقية جنيف 1958 في سبيل الحصول على جرف قاري يزيد امتداده عن 200 ميل. بينما تلتزم نفطستان باتفاقية الأمم المتحدة التي حددت الجرف القاري بامتداد لا يزيد عن 200 ميل بحري، وترفض ادعاءات طمعستان بوجود تداخل مؤكدة على أن المنطقة بكاملها تقع ضمن مياهها الإقليمية، بل وحتى -مع الفرض الساقط- بوجود تداخل في هذه المنطقة فإن التعسف الذي أبدته طمعستان بدأ واضحاً للعيان استناداً لمبدأ عدم التناسب. أما الطرف الثالث في هذه القضية وهي دولة نارمستان فتنمك بأن تنفيذ شركة أعماق لعقودها كان متماشياً تماماً مع القواعد المعمول بها في الاتفاقيتين، وأن احتجاز السفينة يمثل جريمة قرصنة بحرية.

لذلك، ولتسوية النزاع القائم، تم توقيع اتفاق بين جميع الأطراف على إحالته لمحكمة العدل الدولية بناء على اقتراح نفطستان، بعد رفض المقترحات المقدمة من طمعستان ونارمستان باللجوء للتحكيم والمحكمة الدولية لقانون البحار.

### **القسم الثالث: تفاصيل الادعاءات**

عدالة المحكمة، ترفض دولة طمعستان الاعتراف باتفاقية 1982 وتتمسك باتفاقية جنيف 1958 للتمسك بمعايير احتساب الجرف القاري الوارده بها لذلك سيتولى فريق الادعاء توضيح ما يلي:

**أولاً: التمسك بعدم إمكانية تطبيق اتفاقية 1958 وتطبيق العرف الدولي الوارد في اتفاقية 1982:**

### **1. أسباب عدم إمكانية تطبيق أحكام اتفاقية 1958 على النزاع المعروض:**

عرّفت اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 الجرف بأنه يشمل قاع البحر وباطنه للمناطق الموجودة تحت الماء والمجاورة للشواطئ والواقعة خارج البحر الإقليمي حتى عمق مائتي متر أو فيما يتجاوز هذا الحد حتى النقطة التي يسمح عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية للمناطق المذكورة<sup>1</sup>.

ولا يمكن لأي منا إنكار أهمية هذه الاتفاقية في تدوين وبلورة مفهوم الجرف القاري، والقول بإرساء قاعدة عرفية تتعلق بحق الدولة الساحلية فيه، إلا أنه لا يمكن التسليم بانطباق عناصر العرف الدولي على كل ما ورد فيها، لاسيما القاعدة الخاصة بامتداد الجرف القاري استناداً إلى معيار العمق أو القدرة على الاستغلال، ومما يؤكد على عدم اعتبار جميع قواعد هذه الاتفاقية عرفاً دولياً ما أشارت له محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال<sup>2</sup> من أن "بعض القواعد الواردة في اتفاقية جنيف للجرف القاري لا تمثل قانوناً عرفياً وأنها تعتبر من القواعد الدولية الاتفاقية، ويؤكد على ذلك أيضاً ما يلي:

**1.1** فتح مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1958 باب التوقيع على أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد، ونجد أن اتفاقية جنيف لأعالي البحار هي الاتفاقية الوحيدة التي أشارت في ديباجتها صراحة أن الهدف منها هو "تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بأعالي البحار" ولم تتضمن باقي الاتفاقيات واتفاقية جنيف للجرف القاري 1958 مثل هذه الإشارة، والسؤال الذي نطرحه: لماذا لم يتكرر هذا الحكم في اتفاقية الجرف القاري؟ قد يشكل ذلك قرينه تؤكد أن اتفاقية أعالي البحار فقط من تولت تدوين القواعد العرفية آنذاك.

**1.2** اعتمدت اتفاقية جنيف في تحديد امتداد الجرف القاري على معيار القدرة على الاستغلال، ولا يخفى أنه قد أصبح لدى الدول اليوم -مقارنة بسنة 1958- القدرة على استغلال مساحات بعيدة جداً أياً كان عمق المياه فيها بسبب الثورة العلمية والتكنولوجية<sup>3</sup>، والتسليم بتطبيق هذا المعيار يمكن أن يؤدي إلى تقسيم شامل وكلي لأعماق البحار والمحيطات، وهو الأمر غير المؤسس باعتبار أنه طبقاً للاتفاقية نفسها فإن الادعاءات بحقوق على مناطق بعيدة عن سواحل الدولة الساحلية كانت تعتبر غير شرعية بصفة مطلقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958.

<sup>2</sup> النزاع الذي عرض على محكمة العدل الدولية في 1967/2/20 لتعيين حدود الجرف القاري بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والدنمارك وهولندا وطلب الاطراف من المحكمة ذكر مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تُطبق في هذا الصدد وتعهدوا بالعمل على تعيين الحدود على اساسها. I.C.J Year Book. 1968-1969. P 103

<sup>3</sup> بدرية عبدالله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2016، ص27.

<sup>4</sup> كما أشار إليه مندوب دولة بنغلادش فإن النص يعطينا تعريفاً غير عملي، غير عقلائي، وغير عادل ومعاكس لأي احساس بالعدالة والإنصاف.

**1.3** غياب شرط العموم في الركن المادي للعرف الدولي بشأن قواعد الامتداد: تم صياغة اتفاقيات جنيف الأربعة على النحو الذي يتلاءم مع انقسام العالم آنذاك إلى عالمين الأول مستعمر والثاني مستعمر، ولكن عندما بدأت الشعوب تتحرر كان لابد من تعديل قوانين البحار لأنها لم تعد تتلاءم مع مصالح الدول الحديثة العهد بالاستقلال (غالبية دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية) والتي لم تشارك في وضع قواعد مؤتمر جنيف الأول<sup>5</sup>. لذلك عندما تشارك مجموعة بعينها في إرساء قاعدة ما، ولا تنتهي هذه القاعدة بقبولها من باقي دول العالم لعدم جدواها<sup>6</sup>، لا يمكن القول بأن هذه القاعدة تشكل عرفاً دولياً مستوفٍ لركنه المادي المتمثل في ممارسات الدول، لاسيما أنه يشترط في هذه الممارسات أن تتسم بالعموم، ومع غياب شرط العموم يمكن القول بغياب الركن المادي للعرف الدولي.

**1.4** غياب شرط الثبات عن الركن المادي للعرف الدولي بشأن قاعدة الامتداد: فالتبديل الذي طرأ على علاقات القوى في القرن العشرين كان لابد أن يترجم تبديلاً على الصعيد القانوني<sup>7</sup>، لذلك، وبعد أقل من عقد واحد على توقيع اتفاقية جنيف 1958 والتي بلغ عدد الدول المنظمة إليها 58 دولة، بدأ الإعداد لاتفاقية 1982 التي سميت بدستور المحيطات، وبلغ عدد الدول المنظمة لها 167 دولة حتى مارس 2016، وهو ما يستدعي انتباه المحكمة الموقرة إلى ملاحظتين:

الأولى: تغيير المعايير الخاصة بامتداد الجرف القاري الواردة في اتفاقية 1958 يستدعي القول بغياب شرط الثبات عنها، وبذلك يغيى عن ممارسات دول العالم -التي انضمت أغلبها لاتفاقية 1982- شرط آخر من شروط الركن المادي للعرف. الثانية: أن مقارنة عدد الدول المنظمة للاتفاقيتين، 58 دولة منظمة لاتفاقية جنيف للجرف القاري مقارنة بـ 167 دولة منظمة لاتفاقية الأمم المتحدة، يعني أن اتفاقية 1982 قد اكتسبت تأييد الغالبية العظمى من دول العالم، وأن الأحكام التي انتقلت من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 إلى اتفاقية عام 1982 تعكس وحدها وبحق العرف الدولي، وأن ما تم تعديله منها -مثل معايير الامتداد- لم يلقى قبولاً من قبل الدول، وتنتفي بشأنه أركان العرف المتمثلة في: ممارسات الدول المصحوبة بالاعتقاد بالالزام.

**1.5** لا يمكن التمسك باعتبار اتفاقية 1958 تمثل عرفاً دولياً بالنظر إلى أسبقيتها ومرور فترة زمنية أطول على صدورها مقارنة باتفاقية 1982 ونستند في ذلك لما قرره محكمة العدل الدولية "مرور فترة قصيرة لا يحول بالضرورة، أو في حد ذاته دون نشأة قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي على أساس ما كان أصلاً مجرد قاعدة تعاهدية، فإن ثمة شرط لا غنى عنه يتمثل في أنه، خلال الفترة المعينة مهما بلغ قصرها ينبغي أن تكون ممارسة الدول بما فيها الدول التي تتأثر مصالحها بصفة خاصة ممارسة واسعة واسعة وشبه موحدة في آن واحد بمفهوم الحكم المحتج به وينبغي علاوة على ذلك أن تكون تلك الممارسة قد جرت بطريقة تظهر إقراراً عاماً

<sup>5</sup> بدرية عبدالله العوضي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>6</sup> تعريف الأستاذ: عبدالكريم علوان للعرف بأنه: مجموعته من الأحكام القانونية التي انبثقت من عادات وأعراف خاصة بعدد صغير من الدول، ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى أي فائدتها" عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، عمان، دار الثقافة والنشر، 2008، ص 113.

<sup>7</sup> سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1994، بيروت، ص 26

بأن الأمر ينطوي على قاعدة قانونية أو التزام قانوني<sup>8</sup>، وهو ما ينطبق بشكل كامل بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وعليه، يؤكد فريق الادعاء على تمسكه بالرأي الذي سبق أن أبداه قاضي المحكمة الدولية لقانون البحار والاستاذ بجامعة ميلان الايطالية/ توليو تريفيس عندما اعتبر أن الحكم المتعلق بالحد الخارجي بناء على التساوي العمقي عند 200 متر وقابلية الاستغلال الوارد النص عليهما في اتفاقية جنيف 1958 بأنه متقادما في ضوء التقدم التكنولوجي وتم تعديله جذريا في اتفاقية عام 1982<sup>9</sup>.

1.6 ذهبت الدائرة الخاصة التي شكلتها محكمة العدل الدولية في النزاع الذي سبق أن عرض عليها في القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن "خليج مين"<sup>10</sup> إلى أن اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 وخصوصا المادة السادسة منها، لا يمكن تطبيقها على النزاع الحالي، بالرغم أن البلدين طرفين في المعاهدة، لأن النزاع الحالي لا يتعلق فقط بالجرف القاري وإنما بالمياه التي تعلوه أيضاً. وهو ما يتطابق بشكل كامل مع قضيتنا التي تقتضي تعيين الحدود الفاصلة بين الجرف القاري لدولة طمستان والمنطقة الاقتصادية لدولة نفطستان، ومطالبة دولة طمستان بجرف قاري يزيد عن 200 ميل، يعني المطالبة بحقوق تتعلق بالمياه التابعه للمنطقة الاقتصادية لدولة نفطستان، وهي المنطقة التي لم تتناولها اتفاقية جنيف 1958 ولم يتم تنظيم القواعد الخاصة بها إلا بموجب اتفاقية 1982.

## 2. التمسك بوجوب تطبيق قواعد العرف الدولي الواردة في اتفاقية 1982

بالنظر إلى ما تشير إليه وقائع القضية من عدم انضمام دولة طمستان لاتفاقية 1982، وبالإشارة إلى عدم إمكانية تطبيق اتفاقية 1958 حتى على فرض انضمام دولة نفطستان لها بسبب ما تشير إليه المادة 311 من اتفاقية قانون البحار<sup>11</sup> للدول الأطراف فيها، فإن فريق الادعاء يتمسك بتطبيق قواعد العرف الدولي الواردة في اتفاقية 1982 لقانون البحار بشأن هذه القضية للأسباب التالية:

**2.1** في تقرير لجنة القانون الدولي في دورته الخامسة والستون بشأن نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته يشير التقرير إلى أنه "في بعض القضايا تستنتج المحكمة أن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي موجودة أو غير موجودة بدون تحليل تفصيلي، ولعل مرد ذلك أن المحكمة تعتبر المسألة بديهية لأنها تستند إلى استنتاج سابق سبق للمحكمة التوصل إليه، أو إلى ما تعتبره المحكمة قانوناً لا جدال فيه" ويسترسل التقرير في ضرب الأمثلة التي تعتبرها المحكمة بديهياً ضمن العرف الدولي ومنها نصوص المواد 74 و83 من اتفاقية الأمم المتحدة

<sup>8</sup> بيان محكمة العدل الدولية بشأن نشأة قواعد القانون الدولي العرفي وإثباتها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال  
<sup>9</sup> توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف 1958 لقانون البحار، مقال على موقع الأمم المتحدة للقضايا القانونية [/https://legal.un.org](https://legal.un.org) تاريخ الاطلاع على الموقع 2020-12-28

<sup>10</sup> موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي 1948 و1991، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992. ص98.

<sup>11</sup> المادة 311 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "تكون لاتفاقية عام 1982 فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في 29 ابريل 1958

1982<sup>12</sup>، وهو ما يثبت أن محكمة العدل الدولية لم تعد تجد نفسها في موضع بحث عن توافر أركان العرف الدولي بشأن القواعد الواردة في اتفاقية قانون البحار 1982، بعكس اتفاقية جنيف 1958.

2.2 ما جرى عليه قضاء محكمة العدل الدولية من تطبيق نصوص اتفاقية 1982 باعتبارها عرفاً دولياً على النحو التالي:

2.2.1 القضية التي سبق الفصل فيها بين نيكاراغوا وكولومبيا<sup>13</sup> عندما اعتمدت المحكمة تعريف الجرف القاري الوارد في اتفاقية 1982 رغم عدم انضمام نيكاراغوا لها على النحو التالي "تخلص المحكمة إلى أن القانون الواجب التطبيق في القضية، التي تتنازع فيها دولة طرف في اتفاقية قانون البحار نيكاراغوا مع دولة غير طرف فيها كولومبيا هو القانون الدولي العرفي المتعلق بتعريف الجرف القاري، على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 76 من الاتفاقية، والتي تشير إلى امتداد الجرف القاري بما لا يزيد عن 200 ميل بحري"

2.2.2 قضية الامتداد القاري الخاصة بـ"خليج مين" السابق الإشارة إليها، قررت الدائرة المشكلة بأن عدم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لا يسلبها أنها حققت نوعاً من الاتفاق العام بين الدول وأن أجزاءً كبيرة منها لم يصادفها أي اعتراض، وبأن الدولتين المتنازعتين قامتتا بالاستفادة من الاتفاقية بتقرير منطقة اقتصادية خاصة بكلٍ منهما وقررت بأن "يمكن اعتبارها متطابقة حالياً مع القانون الدولي العام في هذا الموضوع".

2.2.3 قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا عام 1985 رأت المحكمة أن اتفاقية 1982 ليست ملزمة كنص اتفاقي وإنما يمكن بحث مدى إلزاميتها كقواعد عرفية وانتهت إلى أنه عليها أن تنظر لها بعين الاعتبار لأنها نص اتفاقي اعتمده الأغلبية الساحقة من دول العالم<sup>14</sup>.

2.2.4 أن مطالبة دولة نفطستان بتطبيق قواعد العدالة المستمدة من قواعد القانون الدولي هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الولاية على مصايد الأسماك بين المملكة المتحدة وأيسلندا وألمانيا بأن "العدالة في تسوية النزاع لا تستمد من موافقة الأطراف مسبقاً فحسب، وإنما من الجائز أن تسوي النزاع محل العرض على المحكمة بحل عادل مستمد من قواعد القانون القابلة للتطبيق"<sup>15</sup>. لذلك فإن تطبيق هذه القواعد في القضية الماثلة أمام عدالتكم لا يستدعي اتفاقنا المسبق على ذلك.

**المحكمة الموقرة، دعونا نختتم حججنا بشأن القانون الواجب التطبيق بأمر في منتهى الغرابه تشير له وقائع القضية والمتمثل في اقتراح دولة طمعستان احالة النزاع لمحكمة البحار التي انشئت بموجب اتفاقية 1982، والتي تقوم بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد القانون الدولي العرفي الغير متنافية مع**

<sup>12</sup> تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والستون بشأن نشأة القانون الدولي العرفي واثباته، جنيف 6 مايو-7 يونيو 2013 ص34.

<sup>13</sup> حكم محكمة العدل الدولية الصادر 17 مارس 2016 في القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق الـ 200 ميل بحري - نيكاراغوا ضد كولومبيا، الفقرات من 114 إلى 118 من الحكم ملخصات الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

<sup>14</sup> قضية الامتداد القاري ليبيا ومالطا، التعليق على أحكام القضاء والتحكيم الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1985، ص294.

<sup>15</sup> قادر أحمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية المنازعات الحدود الدولية، دار المعرفة، لبنان، 2010، ص 239.

هذه الاتفاقية، وفي الوقت ذاته ترفض أمام عدالتكم اليوم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. موقف طمعستان هنا لا يمكن أن يفسر إلا باعتبارها بالمرتبة التي تمكنت هذه الاتفاقية من الوصول إليها لتستحق فعلاً مسمى دستور البحار، ولتصبح قواعد اليوم عرفاً دولياً واجب التطبيق بغض النظر عن انضمام الدول لها من عدمه. وهو ما يثير أيضاً فكرة السلوك اللاحق للدول وتأثيره على مجريات المنازعات الدولية على النحو الذي سبق لمحكمة العدل ترسيخه<sup>16</sup>.

### **ثانياً: تأسيس حق نفطستان في التنقيب في حدود منطقتها الاقتصادية**

تشير الوقائع إلى أن دولة نفطستان تستند لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي حددت المسافة القصوى للجرف القاري لطمعستان بمائتي ميل بحري، ومنطقتها الاقتصادية 200 ميل بحري، والتي تلتزم بأحكامها كونها قبلت بها، الأمر الذي يتضح معه نفطستان لم تتعدى عن 200 ميل بحري في جميع الأحوال، وأن التنقيب قد تم في البلوك 1 و2 ضمن هذه الحدود التي تقع ضمن منطقتها الاقتصادية، وهو ما أكدته أيضاً الايضاحات الواردة من اللجنة المنظمة.

ويتضح من الوقائع أيضاً أن دولة طمعستان كانت تسعى لتوسيع جرفها القاري متذرة باتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 على اعتبار أن للدولة المقابلة أن تمارس حقوقها على الجرف القاري لأكثر من 200 ميل بحري، الأمر الذي يستنتج منه أن مياه طمعستان تقدر بـ200 ميل إلا أنها تطالب بما يتجاوز هذه المساحة. **نسلط الضوء في هذا الدفع على ما يلي:**

#### **• حق دولة نفطستان في منطقة اقتصادية لا تتجاوز الـ 200 ميل بحري**

#### **• الدفع بعدم جواز اعتراض دولة طمعستان بعد قبولها الضمني للإعلان الصادر من نفطستان**

لنصل بعد ذلك إلى حق نفطستان في التنقيب في هذه المنطقة ولتشكل هذه الأسانيد معايير تستند لها موكلتي في طلبها بترسيم الحدود على التفصيل التالي

#### **1. حق دولة نفطستان في منطقة اقتصادية لا تتجاوز الـ 200 ميل بحري:**

رغم أن ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية يعود لاتفاقية 1982، إلا أنها كانت قد استقرت ولم تعد محلاً للنزاع منذ الدورة الثالثة عام 1975<sup>17</sup>. ومنذ القرن 19 والدول تحدد عرض مياهها بواسطة قرارات منفردة والتي تتنوع بحسب الغرض منها<sup>18</sup>، ويعترف القانون الدولي العرفي للتصرفات أحادية الجانب كإعلان ترومان، ثم

<sup>16</sup> صرحت المحكمة في قضية بحر الشمال بأن "الأعمال اللاحقة بعد حدوث الأزمة أو بعد هذا التاريخ تؤخذ بعين الاعتبار باستثناء تلك التي أخذت بقصد تحسين الوضعية القانونية لأحد الأطراف" ومن المؤكد أن موقف طمعستان هنا لم يكن لتحسين وضعية موكلينا.

<sup>17</sup> بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 111.

<sup>18</sup> سليم حداد، المرجع السابق، ص 40

إعلانات دول الخليج<sup>19</sup> بصلاحيه ترتيب بعض الآثار القانونية. وأكد معظم الفقهاء<sup>20</sup> أنّ التصرفات أحادية الجانب تساهم بصفة حاسمة وغير مشروطة في إنشاء العرف الدولي وفي نفس الوقت تمثل دليل على ذلك، كالفقيه لوترباخت، أما فقهاء آخرون فيربطون انتاجها لآثار قانونية بشرطين:

1- عدم مخالفة الاعلان لقواعد القانون الدولي: الحديث عن عدم جواز استصدار تشريع داخلي بترسيم الحدود لا يكون إلا اذا خالف هذا التشريع القانون الدولي وهو ما لم يتحقق في هذه القضية<sup>21</sup>، فتحديد دولة نفطستان لحدود مياهها لم يتجاوز 200 ميل بحري بحسب وقائع القضية، هو ما يتطابق مع نص المادة 57 من اتفاقية 1982 والتي تحدد المنطقة الاقتصادية بهذا القدر -والتي سبق أن أثبتنا تحقق أركان العرف الدولي بشأنها- وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مصايد النرويج<sup>22</sup> سنة 1951 اعتبرت في حكمها أن شرعية تحديد البحر الاقليمي بالنسبة للدول الأطراف في النزاع بين انجلترا والنرويج هي شأن من شؤون القانون الدولي، حيث كانت الحكومة النرويجية بموجب المرسوم الصادر 12 ديسمبر 1935 قد عينت الجزء الشمالي من البلاد المنطقة التي تحتفظ فيها بمصايد السمك لرعاياها وطلبت المملكة المتحدة من المحكمة أن تقرر ما إذا كان تعيين الحدود هذا مخالفاً أو مطابقاً للقانون الدولي ووصلت المحكمة إلى أنه "لا في النهج الذي اتبع في تعيين الحدود بالمرسوم المذكور، ولا في الحدود نفسها التي عينها هذا المرسوم أي مخالفة للقانون الدولي" وبذلك اعترفت المحكمة بالصفة التشريعية للمرسوم النرويجي باعتباره قواعد قانونية داخلية لا تتعارض مع القانون الدولي

2- غياب ردود فعل معارضة من جانب الدول الأخرى<sup>23</sup> يرى البروفيسور Lautherpacht أن طول المدة وعدد الدول التي ادعت سيادتها وسيطرتها على المناطق البحرية لا يُعتمد به كمعيار أساسي في هذا الصدد، إلا أن عدم صدور احتجاج من قبل دول أخرى يدل على قبول تصرفات الدول التي أصدرت التصريحات، ويتفق هذا الرأي مع رأي المقرر العام لاجتماعات لجنة القانون الدولي السيد Amador أثناء وضع مشروع اتفاقية جنيف للجرف القاري "أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي لا يمكن أن يستند في وجوده على تصريحات دول قليلة وإنما عدم احتجاج الدول الأخرى الأعضاء في المجتمع الدولي على تلك التصريحات يعتبر في غاية الأهمية ويمكن الاستناد عليه".

**لذلك، ومع عدم صدور اعتراض صريح من دولة طمعستان يتمسك فريق الادعاء بقبولها ضمناً لمثل هذه**

### التشريعات

<sup>19</sup> البيان العراقي الخاص بالجرف القاري 1957، التصريح الملكي السعودي 29 مايو 1949  
<sup>20</sup> من الفقهاء الفرنسيين الذين اعترفوا بقوة هذه القارات القانونية الفقيه Gidel والفقهاء Mouton ومن القانونيين الانكوساكسون

الأستاذ كولومبوس الذي يعتبرها ضمناً من السوابق وقواعد السلوك التي تشكل الأعراف. سليم حداد، المرجع السابق، ص 41

<sup>21</sup> أثبتت هذه المسألة بعد اتفاقية جنيف 1958 التي كانت تعتبر منطقة ما وراء البحر الإقليمي من أعالي البحار، الأمر الذي دفع الدول للاعتراض آنذاك على هذه الإعلانات عندما تقرر منطقة صيد خارج حدود البحر الاقليمي

<sup>22</sup> قضية المصايد بين النرويج وانجلترا I.C.J Angle-Norwegian Fisheries Case 1951 p116

<sup>23</sup> بديرية العوضي، المرجع السابق، ص 197.

الهيئة الموقرة، أصدر البرلمان النفطستاني تشريعاً يجيز التنقيب عن النفط سنة 2014، ومن ثم قرر مجلس الوزراء سنة 2015 منح شركة أعماق رخصة بترولية حصرية للتنقيب، في عام 2016 تم توقيع العقود، وباشرت هذه الشركة الأعمال اللوجستية سنة 2017، على فرض وجود منطقة متنازع عليها في البلوك 2 متداخلة مع الجرف القاري الطمعستاني، لا بد أن نتساءل أين طمعستان من كل هذه التطورات التي استمرت من 2014 إلى 2017؟ أين دفاعها عن المناطق الخاضعة لولايتها في زمن لا تكاد تخفى فيه خافية عن القاصي والداني؟ هل كانت طمعستان تنتظر النتائج التي سيسفر عنها التنقيب ليكون لها رد فعل رسمي تجاه امتداداتها البحرية، وهل من المعقول أن يكون أول رد فعلي رسمي لها احتجاز سفينة لم تخترق حدود الـ200 ميل التابعه لها والتي تمثل المنطقة الوحيدة التي يجوز لها تفتيش السفن فيها؟

السادة القضاة، يتمسك الإدعاء أمامكم بالقبول الضمني لدولة طمعستان للتصرفات الصادرة عن دولة نفطستان بما فيها تحديد المياه الخاضعة للولاية القضائية النفطستانية من جهة، والتعاقد مع شركة أعماق للتنقيب من جهة أخرى. والقبول الضمني يمثل أحد المبادئ التي أكد عليها الفقه والقضاء الدوليان على حد سواء في تسوية العديد من المنازعات الدولييه على النحو التالي:

عرف العديد من أساتذة القانون الدولي مبدأ القبول الضمني، ومنهم الأستاذ جونسون بقوله "القبول الضمني هو الذي يتحقق في حالات معينة، وذلك عندما تكون الدولة المعنية والتي تأثرت من هذا القبول قد أهملت في إظهار معارضتها بطريقة ايجابية مناسبة<sup>24</sup>. إن السوابق القضائية الدولية تقدم لنا العديد من الأمثلة التي عُذ فيها سكوت أحد أطراف النزاع تعبيراً عن موافقته الضمنية على المسألة المتنازع بشأنها، ومنها:

- القضية المتعلقة بنزاع الحدود بين فنزويلا وكولومبيا<sup>25</sup>، فقد كانت فنزويلا تطالب بأجزاء هامة من حوض الأمازون إلا إن كولومبيا كانت قد تنازلت عن هذه الأجزاء للبرازيل بموجب معاهدة عقدت بين الطرفين عام 1907 وبما إن فنزويلا لم تتقدم بأي احتجاج على هذا الفعل أو التصرف، فقد اعتبرت محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع عام 1922 سكوت فنزويلا وعدم احتجاجها تعبيراً عن موافقتها الضمنية عن هذا التنازل.

- وفي النزاع الإقليمي بين تايلند وكمبوديا<sup>26</sup> حول منطقة معبد "برياه فيهييار" والذي قضت به محكمة العدل الدولية عام 1962، ادعت تايلند في بداية الأمر أن قبولها لخريطة المرفق الأول لمنطقة الحدود التي يقع فيها المعبد، كان بسبب اعتقادها الخاطئ بأن خط الحدود المبين فيها يتطابق مع الحد الحقيقي لمستجمع الأمطار المنصوص عليه في معاهدة الحدود لعام 1904، لكن المحكمة استخلصت قبول تايلند الضمني للخريطة من سلوكها السلبي المتمثل بعدم إثارتها للمسألة، رغم إن طبيعة الظروف كانت تستوجب وجود رد فعل من جانبها

<sup>24</sup> صدام الفتلاوي، مبدأ القبول الضمني ودوره أمام القضاء الدولي، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، العدد4، مجلد15، 2008، ص1145.

report of international arbitral award. un.vol XI . P161.PAR 251

International Court Of Justice, report 1951,p 138,

خلال مدة معقولة، إذا كانت تريد المنازعة بشأن صحة الخريطة، وبما أنه لم يصدر أي رد فعل من جانبها فقد اعتبرت المحكمة قد قبلت ضمناً بتلك الخريطة.

- القضية المتعلقة بالسيادة بين اندونيسيا وماليزيا<sup>27</sup> التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام 2002 على جزيرتي (Pulau Igitan and Palau Sipadan) لصالح ماليزيا، فقد استخلصت المحكمة قبول اندونيسيا الضمني للسيادة الماليزية على الجزيرتين المذكورتين، من موافقها وتصرفاتها السلبية المتمثلة بعدم رفضها أو احتجاجها على التصرفات التي قامت بها ماليزيا على الجزيرتين، ومنها الحيازة المستمرة والهادئة، وممارسة الأعمال الإدارية والقضائية والتشريعية على الجزيرتين، وبسبب هذا السلوك غير العادي أو غير الطبيعي لإندونيسيا فقد استنتجت المحكمة أن السيادة على الجزيرتين المذكورتين تعود لماليزيا.

هذه القضايا تتدرج في تواريخها منذ 1908 إلى 2002 ولم يكن من المعقول حتى قبل الانفتاح الذي يشهده العالم اليوم التمسك بعدم التمكن من التعرف على هذه القرارات أو القوانين. أما القضية المعروضة اليوم أمام عدالتكم فتعود لسنة 2014، ولا يمكن أن يفسر السكوت إلا بقبول طمعستان الضمني.

- قيام نفطستان بتحديد المياه الخاضعة لولايتها منذ 2014، يعني أنها كانت تمارس جميع حقوقها السيادية في هذه المنطقة مثل منح تراخيص الصيد، دونما اعتراض من جانب طمعستان أيضاً، وهو ما استندت إليه محكمة العدل الدولية في قضية البحرين وقطر<sup>28</sup> عندما تمسكت البحرين بممارستها للسيادة على "جزيرة حوار" وكانت سيادة مستقرة وهادئة بمنح تراخيص الصيد، وحكمت به المحكمة لصالح البحرين على هذه الجزيرة سنة 2001 استناداً لممارسة أعمال السيادة.

السادة الأفاضل، تحديد المجالات البحرية الوطنية لدولة نفطستان يعتبر عملاً داخلياً وعملاً سيادياً يحتكم ويتقيد بأحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ولا يشكل في حقيقة الأمر فرض لأمر واقع أحادي الجانب في مجال ترسيم الحدود البحرية، وإنما بسط ولايتها القانونية على مجالاتها البحرية وهو حق سيادي يكفله القانون الدولي. بل أن التشريع الداخلي الصادر عن دولة نفطستان يهدف الى تدارك فراغ تشريعي في المنظومة القانونية النفطستانية فيما يتعلق بالمجالات البحرية وملاءمتها مع السيادة الوطنية، كما يهدف لملاءمة القوانين النفطستانية مع مواد اتفاقية قانون البحار بعد انضمام دولة نفطستان للاتفاقية تطبيقاً لنص المادة 310 من هذه الاتفاقية.

### **ثالثاً: عدم أحقية طمعستان في تحديد جرف قاري يتجاوز 200 ميل بحري وترسيم الحدود استناداً لذلك**

1- عدم جواز تطبيق معيار العمق أو القابلية للاستغلال الوارد النص عليهما في اتفاقية جنيف 1958 للأسباب السابق توضيحها، وانتفاء أركان العرف عن قواعد الامتداد طبقاً لهذه المعايير.

I C J, summary of judgment of 17 dec 2002, p10-12  
I.C.J Qatar V. Bahrain. 16 March 2001. p237

27

28

2- تحاول دولة طمغستان الادعاء بما يجاوز الـ 200 ميل بحري جرفاً قارياً استناداً للامتداد الطبيعي لهذا الجرف، والذي وإن كانت محكمة العدل الدولية قد أقرته في قضية بحر الشمال سنة 1969 إلا أنها قد عدلت عنه بعد ذلك في قضية الجرف القاري بين تونس والجمهورية الليبية<sup>29</sup>، واعتبرت الامتداد الطبيعي حقيقة جيولوجية لا غير ولا يمكن أن تصلح أساساً للتحديد، وأن حوادث طبيعية من جبال أو وديان أو غيرها لا يمكن أن تكون أساساً للتحديد بين الدول في اليابسة فكيف يمكن أن تكون كذلك في المناطق البحرية؟ بل الامتداد الطبيعي تحت الماء لا يمكن لوحده أن يكون طريقة لتحديد الجرف القاري وذلك لان الطبيعة تجهل الدول<sup>30</sup>.

2- وعليه، إذا كان من الممكن الاعتراف بالسلطة الانفرادية للدولة الساحلية في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري، فذلك لا يكون إلا عندما لا يزيد امتداد الحافة القارية عن 200 ميلاً بحرياً، فهذا هو العرف الدولي المستقر والمعمول به على النحو السابق توضيحه بشأن القانون الواجب التطبيق. والقول بتطبيق فكرة الامتداد لأبعد من هذا الحد يؤدي إما إلى القضاء على أعالي البحار في البحار المفتوحة، أو الاعتداء على المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري لدولة ثانية في حالة الدول المتقابلة أو المتجاورة كما هو الحال في قضيتنا.

3- أن تحديد امتداد الجرف القاري بما يزيد عن 200 ميل بحري استناداً إلى معيار العمق أو الاستغلال لا يكون في حالتي التقابل أو الالتصاق مع دولة أخرى<sup>31</sup>، ففي حال وجد تداخل بين جرف قاري ومنطقة اقتصادية لدولة أخرى، لا بد من التسليم من أنه يوجد بقاع البحر وباطن أرضه هوية حدود وتماسك بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الاتفاقية بأن "المنطقة الاقتصادية الخالصة تتكون من قاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوهما" ومن ثم فإن التمديد المحتمل للجرف القاري لدولة ساحلية يجد بالضرورة نهايته في نقطة الالتقاء مع خط الـ 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي الخاص بالجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بالدولة الساحلية المقابلة أو حد أقل من هذه المسافة، هذ هي هوية النهاية والحدّ الوحيد، ومن ثم فإنّ الجرف القاري الممدّد لا يمكن أن يندمج في جرف قاري لدولة أخرى، وهذا عن طريق انفصال الجرف القاري الممدّد عن العمود المائي المتاخم للمنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>32</sup>.

واستناداً لما سبق وللمعايير والأسانيد السابق الإشارة إليها ندعو المحكمة إلى إقرار حق نفطستان في بلوك 2 وترسيم الحدود استناداً لذلك، مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة ومبادئ الانصاف، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولي في قضية تونس وليبيا من أن "العلاقة وثيقة بين ظروف القضية والمبادئ العادلة".

<sup>29</sup> قضية الامتداد القاري تونس وليبيا، التعليق على أحكام القضاء والتحكيم الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1982، ص 201

<sup>30</sup> قادر أحمد عبد النعيمي، مرجع سابق، ص 228.

<sup>31</sup> سلطنة عمان التي اعتمدت في قانونها بشأن المياه الإقليمية والجرف القاري لسنة 1978 على معيار العمق إلا أنها لم تأخذ بهذا المعيار في اتفاقياتها الثنائية بشأن جرفها القاري في مضيق هرمز مع إيران. بدرية العوضي، مرجع سابق، ص 207

<sup>32</sup> عميرة فؤاد النظام القانوني للجرف القاري، جامعة قسنطينة، 2014 ص 83.

**رابعاً: إعلان مسؤولية طمعستان عن مخالفة أحكام قانون البحار جراء انتهاك حقوق دولة نفطستان في**

## **البلوكين 1 و 2:**

تنص المادة 1 من المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعه دولياً على أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، وبينت المادة الثانية العناصر الواجب توافرها للقول بقيام مسؤولية الدولة والمتمثلة في: نسبة الفعل للدول بمقتضى القانون الدولي، أن يشكل هذا الفعل خرقاً للالتزام دولي، وعنصر الضرر

**الركن الأول: نسبة الفعل للدولة-** يتحقق هذا الركن بإقرار طمعستان قيامها بحجز السفينة أعماق، ويؤكد على ذلك تصريحات وزير الدفاع الذي برر صراحة حق دولته في احتجازها، فينسب التصرف لطمعستان باعتبار وزارة الدفاع أحد أجهزتها الرسمية، ويتحقق الركن الأول تطبيقاً لنص المادة 4 من المواد الخاصة بمسؤولية الدول "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي". مما يكون معه التصرف منسوب لدولة طمعستان، ومن ثم يتوافر معه العنصر الأول من عناصر مسؤولية الدولة عن الفعل الغير مشروع دولياً.

**الركن الثاني: خرق للالتزام دولي-** تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، ويتضح من وقائع القضية أنه ينسب لدولة طمعستان خرق الالتزامات التالية:

- **الإخلال بالمادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982** تملك دولة نفطستان بموجب ما سبق بيانه، الحق في استغلال واستكشاف جميع الموارد الحية والغير حية في حدود الـ 200 ميل بحري الذي سبق أن أثبتنا أحقيتها بها، لذلك، فإن قيام طمعستان بحجز السفينة ومنعها من التنقيب في البلوكين 1 و 2 منعها من ممارسة هذا الحق وشكل خرقاً لنص المادة 56.

**-الإخلال بحق نفطستان في استغلال مواردها طبقاً للعهد الدولي وقرارات الأمم المتحدة:** يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966: "الجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة... تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية"

يشكل هذا الفعل أيضاً إخلالاً بقرار الجمعية العامة 1803 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 بشأن "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" ينص على "يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية" و "ينبغي أن يتمشى

التنقيب عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي تري الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة علي صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها"

**- مخالفة مبدأ السيادة بموجب ميثاق الأمم المتحدة:** يثبت لدولة نفطستان الحقوق السيادية في استغلال واستكشاف منطقتها الاقتصادية. **والحقوق السيادية** لا تشكّل إلا إحدى مظاهر السيادة، لذلك، لا بد من التسليم بأن الاعتداء على حق الاستكشاف<sup>33</sup> الذي أدى بدوره إلى الاعتداء على حق الاستغلال، يجسد اعتداء على سيادة نفطستان، ومن ثم يعتبر فعلاً غير مشروع لأنه يجسد خرقاً للبند 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"

### **- الإخلال بنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة**

يفرض ميثاق الأمم المتحدة التسوية السلمية للنزاعات "يجب على أطراف أي نزاعٍ من شأن استمراره أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة..." إلا أن طمعستان لجأت بعد صمت طويل مباشرة إلى احتجاز السفينة، لم تسعى لحل النزاع بشكل سلمي، وقد كان من الممكن أن يتم الرد من قبل نفطستان أو نارمستان باستخدام القوة أيضاً مع ما قد يثيره ذلك من إخلال بالسلم الدولي.

### **الركن الثالث: الضرر الذي لحق بنفطستان - أصيبت نفطستان بأضرار بالغة:**

- حرمانها من عوائد التنقيب عن النفط في البلوك 1 الذي ليس له علاقة بما تدعيه طمعستان على بلوك
- النفقات التي سبق أن تكبدتها نفطستان باستخدامها شركة عالمية للطاقة لتظهر تقديراتها محتوى المنطقة من البترول في هذه الرقع.
- بعد أن منعت شركة أعماق من التنقيب سيكون من الصعب على نفطستان التعاقد مع أي شركة للتنقيب في أي رقعه بسبب خوف الشركات من المصير الذي تعرضت له السفينة.
- التأثير على إقتصاد دولة نفطستان من خلال عرقلة التنقيب عن النفط باعتبار أن الأخيرة لديها أوضاع إقتصادية متردية كانت ستتغير بالتنقيب عن النفط.

### **خامساً: إعلان مسؤولية طمعستان -حتى مع التسليم الجدلي بحقوق جزئية لطمعستان- عن الأضرار استناداً**

#### **لمبدأ التعسف في استعمال الحق**

تصبح التصرفات القانونية الصادرة عن الدول بمقتضى حقوقها وسلطاتها المشروعة دولياً محلّ للمساءلة الدولية متى استُعملت لتحقيق أهداف مخالفة لجوهر الحق، هذا هو مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي والذي يستند إلى عدم مشروعية الغاية والنتيجة، رغم مشروعية الوسيلة.

<sup>33</sup> والاستكشاف يعني جميع الاجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بالمسح الشامل للجرف القاري بهدف التعرف على الثروات الطبيعية الموجودة فيه، ويشمل ذلك الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن.

يتحقق التعسف عند استعمال الدولة لحقوقها بشكل يتعارض مع استخدام دولة أخرى لحقوقها المشروع فتعيق الأولى استعمال الثانية لحقوقها، مما يترتب عليه الإضرار بالدولة.

### أركان المسؤولية في حالة التعسف في استعمال الحق:

**أولاً: الفعل المشروع المستند إلى حق** ونعني هنا أن أصل الفعل لا يشكل انتهاكاً دولياً، ولا يتعارض مع أحكام القانون الدولي في جوهره، فهو يكون في إطار حقوق الدولة المشروعة والمقررة لها ولا يخرج عنها. ورغم أننا نؤكد على حقنا الكامل في بلوك 2 إلا أننا نؤكد على أنه حتى على فرض وجود تداخل للجرف فيه فإن فعل طمعستان يشكل تعسفاً.

**ثانياً: الضرر المتعمد:** والمقصود بهذا العنصر أن ينتج عن ممارسة الحق ضرر على دولة أخرى، بغض النظر عن شكل هذا الضرر، ولا تكفي نتيجة الضرر وحدها لإعمال مبدأ عدم التعسف، بل يجب أن يكون ضرراً متعمداً، وهو يكون كذلك متى اتجهت إرادة الدولة في ممارسة الحق لإحداث هذا الضرر. وفكرة الإساءة تقتضي بالضرورة لإثباتها؛ إثبات سوء النية حيال استعمال الحق، وجاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية المناطق الحرة "في ظروف معينة قد تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حين ممارستها أفعالاً في جوهرها مشروعة، من خلال إساءة استخدام هذه الحقوق"

وإثبات سوء النية قد يكون من خلال إثبات القرائن المحيطة بالفعل نفسه، أو النتائج التي يترتبها الفعل. فأما القرائن فيكفيها المدة التي انتظرتها طمعستان حتى أنهت نفطستان الدراسات التقديرية الأولية التي أجريت في المنطقة، ومن ثم باشرت شركة أعماق أعمال الحفر، لتقرر وقف الأعمال. كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار عدم اللجوء بداية للتفاوض أو الإخطار بعدم التنقيب وإنما اللجوء مباشرة للاحتجاز. وأما النتائج فقد سبق توضيحها لعدالة المحكمة بشأن ركن الضرر. وقد سبق أن استدلت محكمة العدل الدولية- في القضية بين بلغاريا وبلجيكا المتعلقة بشأن شركة الكهرباء والاتفاقية - على سوء نية الحكومة البلغارية من خلال تقضي الوقت الذي تم فيه الفعل وقضت المحكمة بأن الحكومة البلغارية تعسفت في استعمال حقها في الانسحاب من المعاهدة.

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة للقانون، وتجد تأصيلاً لها في معظم التشريعات الوطنية، وتم التأكيد عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق" ويظهر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من خلال إشارة المادة لمبدأ حسن النية، إذ إن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق هو امتداداً لمبدأ حسن النية.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة 1982 عليه في المادة 300 "تفي الدول الأطراف، بحسن نية، بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق.

**سادساً: مطالبة نارمستان بالحكم بإعلان مسؤولية دولة طمعستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وإدانتها**

**بجرم القرصنة البحرية، وإلزامها بتحرير السفينة اعماق من الحجز وذلك للأسباب التالية :**

سبق أن بينا عناصر المسؤولية الدولية الثلاث، وأثبتنا نسبة فعل الاحتجاز لطمعستان، وعليه نكتفي هنا ببيان الانتهاكات الثابتة في حق نارمستان، مع الأضرار التي لحقتها جراء هذه الأفعال

### **الركن الأول- الإخلال بالتزام دولي تجاه نارمستان من قبل طمعستان**

- تم احتجاز السفينة أعماق في المنطقة الاقتصادية النفطستانية بحسب الاستفسارات الواردة من اللجنة المنظمة، وفي هذه المنطقة تتمتع جميع الدول بالحريات المشار إليها في المادة 87 من اتفاقية 1982 وأهمها حرية الملاحة، وعليه تخضع فيها جميع السفن لسيادة واختصاص دولة العلم ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا في حال ثبت ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في المواد من 102 إلى 110 والتي لم يثبت أي منها في حق نارمستان.

لذلك فإن قيام طمعستان باحتجاز السفينة في هذه المنطقة يشكل خرقاً لمبدأ السيادة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وعدم تدخل أي دولة في شؤون الدول الغير لا سيما أن السفينة كانت تحمل علم دولة نارمستان باعتباره دليلاً مادياً على انتماءها لها، ودليلاً على اعتبارها عنصراً من عناصر الثروة البحرية التابعة لها. وباعتداء طمعستان على السفينة تكون قد اعتدت على سيادة نارمستان.

- من المستغرب أن تتمسك دولة طمعستان بأن "دخول السفينة ومرورها في هذه المنطقة غير بريء ولا يتوافق مع أحكام المادة 14 من اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة 1958 لأنه مرور ضار بحسن النظام وبسلامة الدولة الساحلية"، فإن كان القصد بـ "هذه المنطقة" منطقة الاحتجاز، فإن الاحتجاز تم في منطقة نفطستان الاقتصادية. وإن كان المقصود بـ "هذه المنطقة" البحر الاقليمي الطمعستاني، فلماذا لم تُحتجز السفينة أثناء المرور واحتجزت أثناء التنقيب؟ وإن كانت السفينة قد احتجزت بعد مطاردة حثيثة من جانب السفن الطمعستانية فشرط المطاردة هنا غير متحقق بحسب ما تم النص عليه في الاتفاقيتين.

وعليه يصبح ادعاء طمعستان هنا غير قائم على أساس قانوني، وفي جميع الحالات لم يثبت أن قامت شركة أعماق بأي فعل من الأفعال التي من شأنها أن تمثل خرقاً لمبدأ المرور البريء طبقاً لاتفاقيات قانون البحار 1958 و1982.

- فعل الاحتجاز يصنف في خانة القرصنة البحرية بمفهوم المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار: تتمسك دولة نارمستان أمام عدالتكم بكون فعل الاحتجاز يمثل قرصنة بحرية لتوافر أركانها المتمثلة في

أ- ارتكاب عمل من أعمال العنف غير المشروعة في أعالي البحار: ومن غير المتصور أن تكون طمعستان قد تمكنت من احتجاز السفينة بدون استخدام القوة والعنف أو على الأقل التهديد باستخدامهما. والعنف بالنسبة

لجريمة القرصنة هو استخدام وسيلة قسرية يمكن أن تؤدي إلى شل إرادة الضحية في المقاومة وبالتالي فإنه يشمل كل أفعال العنف ضد الحياة أو ضد الكرامة الإنسانية، كما يشمل أيضاً أعمال العنف المعنوي<sup>34</sup>.

ب - أن يرتكب هذا الفعل في أعالي البحار: إذا كانت طمعتان تتمسك بتطبيق اتفاقيات جنيف لأعالي البحار، فإن هذه المنطقة طبقاً لهذه الاتفاقية تشمل جميع المناطق باستثناء المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، وهو ما تحقق في القضية الماثلة باحتجاز السفينة خارج حدود هذه المناطق.

ج- تحقق القصد الجنائي العام: المتمثل في ارتكاب أعمال القرصنة مع العلم بأنها تهدد الأمن والسلامة وحرية الملاحة في البحار وإرادة إحداث تلك الأفعال<sup>35</sup>. فلا يمكن تصور جهل طمعتان بالعواقب التي قد تتحقق جراء هذا الفعل كاستخدام القوة من الجانبين.

د- عدم اشتراط القصد الجنائي الخاص بتحقيق مصلحة مادية خاصة: أثار وضع شرط الأغراض الخاصة في اتفاقية 1958، والإبقاء عليه في اتفاقية 1982، الكثير من الصعوبات عند تطبيقه على العديد من حوادث العنف غير المشروعة، لذلك يذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أنه يكفي لقيام جريمة القرصنة القصد الجنائي العام، وأنه لا معنى لاشتراط قصد خاص أو نية خاصة، يتطلب تحقيق مصالح خاصة لمن يأتي هذه الأفعال، لأن ذلك من شأنه إعفاء بعض الحالات من العقاب رغم خطورتها على حرية الملاحة في البحار، لكون الباعث عليها سياسياً أو ضرب المصالح الاقتصادية لدولة أخرى<sup>36</sup>

3.5- أن تتم أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب من قبل ركاب طاقم سفينة خاصة ضد سفينة أخرى. يشترط لوصف أعمال العنف غير المشروع في البحار بأنها قرصنة أن ترتكب بواسطة سفينة خاصة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ما عليها من أشخاص أو ممتلكات، بمعنى آخر يشترط لقيام جريمة القرصنة ضرورة انخراط سفينتين في العملية إحداهما السفينة المعتدية والأخرى السفينة المعتدى عليها<sup>37</sup>

ورغم أنه لا يتضح من وقائع القضية نوع السفينة الطمعتانية التي قامت باحتجاز السفينة أعماق إلا أننا نتمسك أمام عدالة المحكمة بعدم إمكانية تطبيق مثل هذا الشرط اليوم، فمادام يعني أن تلجأ أجهزة الدولة والسلطة إلى عمليات اختطاف قسري ممنهجة ومنظمة أشبه بعمل العصابات الكبرى حينما تدبر وتخطط لهذه الأفعال، لا شك أن تلك جريمة أن الأوان أن نشير إلى خطورتها، بعد أن أصبح السطو لا يقتصر على العصابات والمجرمين وإنما تمارسه الدول، بل أن هذا هو الدرس الذي سيخرج به العالم بعد انتهاء جائحة كورونا التي أشعلت حرباً من نوع آخر بين كبرى الدول، عبر الاستيلاء على البواخر المحملة بالأدوات الطبية، كالكمامات

<sup>34</sup> عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 451

<sup>35</sup> حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1987، ص 592.

<sup>36</sup> محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، 1998 ص 138. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 453

<sup>37</sup> محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 1989، ص 344

والمعقمات، وأجهزة التنفس والألبسة الواقية الخاصة بمواجهة فيروس. فقد تم تحويل الكمادات والمعدات الطبية المحولة إلى إيطاليا بعد أن كانت محولة من الصين إلى تونس، واستيلاء الولايات المتحدة الأمريكية على 200 ألف كمادة، كانت محولة إلى ألمانيا، وسرقة الكمادات الموجهة إلى فرنسا، وتحويلها إلى الولايات المتحدة الأمريكية

عدالة المحكمة، هذا هو مفهوم القرصنة الذي بدأ يتجه له المجتمع الدولي من خلال اتفاقية روما لعام 1988م، لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة، والاتفاق الإقليمي لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد السفن في منطقة آسيا (Recaab)، فأصبحت القرصنة تشمل جميع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة والأرواح في البحار، أياً كانت الغاية منها، وأياً كان من ارتكبها، ولعلنا نتمكن اليوم من تحقيق العدالة في الحصول على حكم يمكننا من إرساء قاعدة عرفية بتوسيع مفهوم القرصنة البحرية لردع الدول عن هذه الأعمال.

### الركن الثاني الأضرار التي لحقت نارمستان:

ترتب على احتجاز سفينة التنقيب أعماق عدة أضرار لحقت بدولة نارمستان منها مادي ومنها المعنوي، فقد تمثل الضرر المادي في انتهاك سيادتها على اقليمها باعتبار السفينة تشكل امتداد لهذه السيادة، بالإضافة إلى الاعتداء على رعاياها من طاقم السفينة الذين تثبت لهم حماية دولة نارمستان الدبلوماسية. كما أن المنع من التنقيب ترتب عليه الكثير من الخسائر المادية المتمثلة في العطل والكسب الفائت الذي كان من الممكن تحقيقه إن تمت هذه الأعمال لتباشر السفينة تنفيذ عقود أخرى مع دول ثمانية سبق أن تعاقدت معها أعماق. وأخيراً تشويه سمعة نارمستان بالقول بتواطؤها مع الشركة أعماق رغم أنه لم يثبت من وقائع القضية مظاهر تدل على هذا التواطئ مثل مرافقة سفن حربية نارمستانية لشركة التنقيب أعماق.

### ترسيم الحدود استناداً إلى مبادئ الإنصاف

يلي " يجب أن يتم التحديد طبقاً للإنصاف و طبقاً للمبادئ المنصفة ومع مراعاة ظل الظروف والعلاقة التي تتميز بها المنطقة ، على أن يكون مفهوماً أن توازناً يجب أن يقام بين مختلف الظروف من أجل التوصل إلى نتيجة منصفة دون تغيير الطبيعة

### القسم الرابع: الطلبات

أولاً: طلبات دولة نفطستان.

- إعلان مسؤولية دولة طمعستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وكافة الأحكام المتعلقة بالجرف القاري، وإلزامها بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بها جراء انتهاك حقوقها في البلوكين 1 و2 ومنعها من استغلالهما ، وإلزامها بتحرير السفينة من الحجز.
- ترسيم الحدود البحرية بين الدول الثلاث بشكل نهائي وسندا للقوانين الدولية وليس سندا لمنطق " القوة " وتكريس كامل حقها في البلوك رقم 2.

### ثانياً: طلبات دولة نارمستان

- الحكم بإعلان مسؤولية دولة طمعستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وإدانتها بجرم القرصنة البحرية ، وإلزامها بتحرير السفينة.
- ترسيم الحدود البحرية بين الدول الثلاث بشكل نهائي مع عدم تحمل نارمستان أية مسؤولية عن خرق سيادة دولة طمعستان نظراً للتداخل الحاصل وعدم إمكانية معرفة حدود كل من الدولتين لعدم وجود ترسيم رسمي ونهائي للحدود البحرية.

